سبع ايات وهو هاالية منها وهي اية من كل سورة الابراة لاجماع الصحابة
رض على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوى براة دون
الاعشار وتراجم السور واثبات اسما السور والاعشار فيه الاعشار
من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك ولو كانت للفصل
كما قيل لثبتت في اول براة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة
ابن حجر كابن عبد الحق وح ط وحرم التسمية اولها وتكره في اثنايها
وقال العلامة م ر تكره في اولها وتسن في اثنايها فان قلت
القران لا يثبت الا بالتواتر قلت محله فيما يثبت قرانا قطعا
اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن واثباتها في المصحف بخط
من غير نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر نافيها قلنا
ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
فتامل او تشديدة اي هو عطف خاص كما قاله شيخنا وفيه
نظر لانه يقتضي ان التشديدة جزء من الفاتحة وليس
كذلك بل التشديدات هيئات لها ولذلك قال في المحرر ويجب
رعاية تشديداتها وح فالمناسب ان يكون عطف مغاير فتامل
لم تقع اي وحرم العدا ان كان عامدا عالما سوا غير المعنى ام لا
والا اي وان لم يتعمد اولم يغير المعنى وجب عليه اعادة
القراة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما والا لم تحسب الصحة ركعته ويجب
ترتيبها اي الخ اشار الى ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب
والترتيل وسماع النفس والاستيفا والمقارنة وغير ذلك
وواجباتها الخ هذا داخل في رعاية الترتيب ولذلك هو
ساقط من بعض نسخ المتن فتامله على نظمها فلو قدم كلمة

منها

قوله غلط اي المصحف بعما نقلهم السور او لعوم نقص اية من كل السورة لكثيرها نقلها كذلك تامل

منها على اخرى وجب استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها
الثاني ثم ابتدا بالاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي
بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد بها من غير فصل اي بسكوت
طويل عمدا ما لم يكن لعذر بان نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها
فانه لا يضر على المعتمد او قصيرا وقصد به قطع القراة قال شيخنا
او بذكر ولو مندوبا في غيرها لو لم يحث بين موالاتها كان الاولى ان يعبر
بين اياتها وكلماتها وقطعها اي مع العمد وان قل الذكر كما طس
حمد الله في اثنا الفاتحة فيندب له الحمد وتسن في قراتها وجوبا
كتامين الماموم وكذا فتحه عليه اذا توقف واستعصب
عليه مع قصد القران وحده او مع الفتح وكسؤال الجنة اذا سمع
من امامه اياتها والاستعاذة من النار لذلك والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه اية او نحوه لكن ومن جهل الفاتحة
اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وتعذرت عليه
الخ هو عطف تفسير فتامل لعدم معلم اي بان لم يوجد
اولم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب
صرفه في الحج اولم يقدر على اجرة طلبها منه مثلا الخ
اشار به الى عدم تحو مصحف فتامل اي يذكر اي بسبعة
انواع منه ليكون كل نوع منها مكان اية منها نحو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن هكذا او رد والدعا
كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق
بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الاخرة بالعربية
وما يتعلق بها بغير العربية قدمه بحيث لا ينقص اي

Copyright © King Saud University